ان تنزه اسمائه كما يجب علينا ان ننزه صفاته والمناسب ان يوتى لاسما الذات بـ
بالتسبيح والتسبيح هو التنزيه عن الشريك وعما لا يليق وسيل النبي صلى الله عليه وسلم
عن معنى سبحان الله فقال تنزيه مناسب الجلال والتكبير مناسب الجلال والتحميد
مناسب اسما الجمال لان الحمد يكون على النعم ولهذا كانت الاعداد تسعة وتسعين يعني اسما
الله الحسنى وختمت المائة بلا اله الا الله في احدى الروايتين وفي رواية باربع وثلاثين
تكبيرة لانه قيل ان اسم الله الاعظم هو تمام المائة فاسم الله الاعظم في اسما الجلال ولهذا
اتي فيه بالتكبير وهذا المعنى يحصل بهذا العدد وبالزيادة عليه وانما اقتصر على هذا
العدد المعين للمعنى السابق ولانه جا ان عدد درج الجنة مائة على عدد اسما الله الحسنى
ومما يدل على عدم اعتبار منع الزيادة قوله تعالى من جا بالحسنة فله خير منها وقوله من جا
بالحسنة فله عشر امثالها وقوله تعالى من جا بالحسنة صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابو هريرة
رضي الله عنه من قال دبر كل صلاة عشر تسبيحات وعشر تحميدات وعشر تكبيرات
في خمس صلوات فتلك مائة وخمسون باللسان والف وخمسمائة في الميزان وفي الترمذي
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال سبحان الله وبحمده
في يوم مائة مرة حطت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر وفي رواية من قال حين يصبح
وحين يمسي مائة مرة سبحان الله وبحمده لم يات احد بافضل مما جا به الا احد قال مثل ما قاله او
زاد عليه وعن ام سلمة قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمني كلمات اقولهن
في صلاتي قال كبري الله عشرا وسبحي الله عشرا واحمديه عشرا اخرجه الترمذي والنساي
فهذه الاحاديث دالة على منع عدم اعتبار الزايد والناقص فان المقصد الاتيان بهذه
الثلاثة انواع من الذكر وان اصل السنة تحصل بدون المائة وان الاكمل مائة بعدد
اسما الله الحسنى وما زاد عليه افضل اه فاحفظ فانه بديع جدا ❊ التكبير لدخول
الصلاة معلوم فما التكبير الذي يخرج به من الصلاة فالجواب انه تكبير من كبر قبل
امامه ثم كبر الامام فكبر هو ينوي قطع ما دخل فيه فانه يخرج به عن الصلاة كذا في
الذخاير نقلا عن العدة ان قيل اي رجل مسلم يغسل ولا يصلى عليه كقطاع الطريق
وكذا الخلاف في كل من سعى في الارض بالفساد واطلق في البزازية المنع فيهما ونقل عن
عيون الرواية عن محمد ان من قتل مظلوما لا يغسل ويصلى عليه ويلغز بهذه فيقال
اي رجل غير شهيد المعركة يصلى عليه بغير غسل ويجاب عنه بما تقدم قال وان كان

ظالما

ظالما يغسل ولا يصلى على قاتل نفسه عند الثاني وبه اخذ السغدي والاصح انه يغسل
ويصلى عليه كما هو راي الامامين وبه افتى الحلواني كذا في الذخاير اقول في اطلاق من
قتل ظالما نظر بل هو مقيد بمن قتل بحد وكما في الكنز وغيره ❊ رفع الي سوال ما نصه ما قولكم
في شخص ليس بخنثى ولا بين النساء لا قاري اقتدى بامي ولا ممن يعلم انه على غير طهارة تجوز
صلاته منفردا واماما ولا تجوز صلاته ان كان ماموما وقد كان السوال نظما ثم ضاع مني
فاجبت عنه نظما بقولي ❊ جوابك سهل ظاهر الاخفا به ❊ تو قعه في باب الجنايات يظهر ❊
وذلك شخص ام في الراس شجة ❊ فذا الشخص ماموم وفي الحال يحظر ❊ عن الصلوات الخمس حتما بلا مرا
ومن شجه يلزمه غرم مقرر ❊ ان قيل اي فريضة لا تصح صلاتها جماعة فالجواب
انه الظهر لمن فاتته الجمعة وهو مقيم في الحضر كذا في الذخاير اقول فيه نظر لما في النقاية
وشرحها للعلامة القهستاني حيث قال وكره يوم الجمعة كراهة تحريم في المصر ظهر
المعذور الذي لا يجب عليه السعي جماعة كالمريض والمسافر والعبد وغير المعذور
وهو الذي عليه السعي ثم قال والاطلاق مشير الى انه لا تكره الجماعة اذا ترك الجمعة
لمانع لكن في المضمرات انهم يصلون وحدانا استحبابا ❊ ان قيل اي صلاة
يسن الجهر فيها ببسم الله الرحمن الرحيم فالجواب انها كل صلاة جهرية قري فيها
النمل والاية التي فيها البسملة كذا في الذخاير اقول الصواب ان يقال في السوال اي صلاة
يجب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فان الجهر بالقراة واجب في الجهرية لا سنة كما في الكنز
وغيره ❊ ولا زكاة على الواهب ايضا يعني لخروج
الدين عن ملكه واما الموهوب له فلورود الاستحقاق عليه وانه يدفع الواجب ومع
الوجوب وذكر لها نظير وهو ما لو حلق رجل لحية رجل فغرم الدية وحال الحول عليها
ثم نبتت اللحية ثانيا فان الحالق يسترد الدية من المدفوع اليه ولا يجب على واحد منهما
الزكاة اما الحالق فلان المال لم يكن في ملكه واما المحلوق فلان المال لما استحق عليه
ظهر انه لم يكن ماله ❊ وهذا يصلح جوابا ثانيا للسوال ❊ فقال المهر قبل القبض يعني
لا شك ملكه بالعقد كما تقدم في الكلام على الملك ولا تجب الزكاة فيه قبل القبض لعدم النما
ومال الضمار بالكسر من الاضمار الاخفا والمراد به مال غايب لا وصول له لمالكه فلا
تجب فيه الزكاة لعدم النما الا تحقيقا وهو ظ ولا تقديرا لعدم التمكن من الاستنما ولانه

كتاب الزكاة قوله

Copyright © King Saud University